

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - علاوة على الرسوم المؤقتة المتوه عنها في المادة الأولى من القانون
نمرة ٣ لسنة ١٩١٩ المشار اليه تحصل رسوم اضافية بنسبة خمسة في المائة
من ضريبة الأطنان بمديرية الشرقية لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول أبريل
سنة ١٩٢٠ .

٢ - تحصل الرسوم المذكورة في كل سنة مع أقساط الأموال ونسبتها .
٣ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما
فيا يخصه ما

صدر برأى رأس التين في ٢٩ صفر سنة ١٣٣٩ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
وزير المالية
محمود نجوى
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
محمد توفيق نسيم

مرسوم

خاص بإنابة أحد مستشارى محكمة الاستئناف الأهلية عن رئيس المحكمة المذكورة
في المجلس المخصوص فيا يتعلق بخدمة المحاكم الأهلية والنيابات

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر في ٢٦ رجب سنة ١٣٠٨ (٧ مارس
سنة ١٨٩١) الخاص بتشكيل المجلس المخصوص فيا يتعلق بخدمة المحاكم
الأهلية والنيابات ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يجوز أن ينوب عن رئيس محكمة الاستئناف الأهلية عند
وجود ما يمنعه عن حضور المجلس المخصوص المشار اليه آنفا أحد مستشارى
هذه المحكمة بتمنه وزير الحفانية .

٢ - على وزير الحفانية تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر برأى رأس التين في ٢٩ صفر سنة ١٣٣٩ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
وزير الحفانية
أحمد ذوالفقار
رئيس مجلس الوزراء
محمد توفيق نسيم

مرسوم

بتعيين قاضيين أجنيين بالمحاكم الأهلية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيو
سنة ١٨٨٣) الشامل للأئمة المحاكم الأهلية ؛

٩ - منح كسوة التشريف العلمية من أية درجة كانت لمن يكون موظفا
من العلماء بالحاشية السلطانية أو بجهة أخرى بحض الارادة السنية متى توفرت
فيهم الشروط المنقذة بالمواد السابقة لاحراز تلك الكسوة ويحظر شيخ
الجامع الأزهر بتوجيهها .

١٠ - تصنع الكسوة العلمية من جوخ بنفسجى غامق مطرزة بالقصب
الأصفر على حسب الطراز المعتبر الآن لكل درجة ما عدا شريط العامة
فيستغنى عنه .

قانون نمرة ٤٣ لسنة ١٩٢٠

قانون بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطنان بمديرية القليوبية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر بتاريخ أول
يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية القليوبية الصادر في ٤ أكتوبر سنة ١٩٢٠ ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يضاف على الضريبة المقررة على الأطنان بمديرية القليوبية
الرسوم المؤقتة التى قررها مجلس المديرية بنسبة عشرة في المائة لمدة سنتين
ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢١ لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٣ .

٢ - تحصل الرسوم المذكورة مع أقساط الأموال ونسبتها .

٣ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما
فيا يخصه ما

صدر برأى رأس التين في ٢٩ صفر سنة ١٣٣٩ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
وزير المالية
محمود نجوى
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ٤٤ لسنة ١٩٢٠

قانون بزيادة الرسوم المؤقتة على ضريبة الأطنان بمديرية الشرقية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر بتاريخ أول
يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٩ القاضى بتحصيل رسوم مؤقتة بنسبة خمسة
في المائة من ضريبة الأطنان بمديرية الشرقية لمدة خمس سنوات وثلاثة
أشهر ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢٠ لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٥ ؛

وعلى قرارات مجلس مديرية الشرقية الصادرة بتاريخ ٢٢ يوليه أو ١١
٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٠ ؛